وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان

حجية الحكم الجزائي على الدعوى العمومية

إعداد الطالب :

بوحجة أسامة

إشراف الأستاذة:

د– فرحي ربيعة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د.جبيري ياسين	محاضر .أ.	رئيســـــا
د. ربيعة فرحي	محاضر . ب .	مشرفـا ومقـررا
د. مقران ريمة	محاضر . أ .	ممتحنـــا

السنة الجامعية : 2021/2020 .

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية لما يرد في المذكرة من أراء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [65 / سورة النساء]

برواية ورش عن نافع

تشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العميق للدكتورة **فرحي ربيعة** التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة ولما اولته من اهتمام وتوجيه وإرشاد، أسأل الله العلي القدير أن يجازيها عني وعن طلبة العلم خير الجزاء ولها مني كل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر الى أساتذتي الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذا العمل.

مع كل احتراماتي وتقديري لأساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويننا والى جميع من ساهم في تقديم يد العون لانجاز هذا العمل من قريب او من بعيد.

الإهـــــــداء ....

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم سيدنا وحبيبنا خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

الوالدين الكريمين حفظهما الله

أخي العزيز

كل أفراد أسرتي الكبيرة

إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في رحلتي الدراسية.

مقدمـــــة

مقدمة

تعد الجريمة السبب الرئيس في فساد المجتمع وانحلاله، وبمجرد ارتكابها ينشأ للدولة الحق في عقاب من تسبب في وقوعها، وذلك من أجل تحقيق العدالة.

ويترتب على وقوع الجريمة حقان، أما الأول فهو الحق في طلب العقاب لصالح المجتمع، والحق الآخر هو دعوى الحق الشخصي للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية، تبعاً للدعوى العمومية ويمكن اقتضاؤه من خلال إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى العمومية، وفي هذه الحالة تسمى الدعوى المدنية بالتبعية بحيث يستطيع المضرور من الفعل المجرم المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية الناظرة للدعوى الجزائية حسب قواعد الاختصاص القضائي.

وبالتالي فإن الدعوى الجزائية تقام أمام القضاء الجزائي، بينما تقام الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وهذا كأصل عام، إلا أن الدعوى المدنية التي تنشأ عن الجريمة باعتبار أن سببها هو الفعل الضار الذي يشكل جريمة في القانون، وموضوعها هو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نشأت عن تلك الجريمة، و كاستثناء عن الأصل، فقد خول المشرع الجزائري للمدعي المدني من خلال نص المادتين **4/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الحق في أن يختار بين أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء المدني، أو أمام القضاء الجزائي فتكون بذلك تابعة للدعوى الجزائية.

ولكن قد يلجأ المدعي المدني إلى القضاء المدني، من أجل إقامة دعواه التي تهدف إلى المطالبة بالتعويض، إما مخيرا بإرادته، أو مجبرا، إذا سلبه القانون حق اللجوء إلى القضاء الجزائي وعليه فبالرغم من إقامة كل من الدعويين منفصلتين، إلا أن معظم التشريعات و من بينها المشرع الجزائري، واعتبارا للمصلحة العامة التي تحميها الدعوى الجزائية، فقد اعترف بتأثير الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية التابعة لها، منعا من تعارض الأحكام الصادرة في كلا الدعويين.

أهمية الموضوع العملية

بعد تاريخ نفاذ قانون الإجراءات الجزائية وتبني المشرع الجزائري نظام نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام المحكمة الجنائية، والمطالبة عن ضرر الجريمة تبعا للدعوى الجنائية، الأمر الذي شغل بال العاملين في الحقل القانوني من خلال الأسئلة الكثيرة المتداولة وتفرق وجهات النظر خاصة بعد تضارب الأحكام القضائية في تطبيق النصوص القانونية .

أهمية الموضوع العلمية

اكتساب المعرفة الصحيحة بالوصول إلى الحقيقة العلمية وإثرائها، إلى جانب تنمية الاستعداد الفكري للبحث المنهجي المتعمق في مجال القانون عامة والإجراءات الجزائية خاصة مع التركيز المعمق على موضوع الدعوى المدنية بالتبعية في الإجراءات الجزائية وفهم مدى إمكانية تأثير الحكم الجزائي على تعويض المضرور والصلة بين قناعة القاضي في الدعوى الجزائية و جبره للضرر .

الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع

تكمن البحث لاعتبار الدعوى المدنية بالتبعية وسيلة يلجأ إليها المضرور من الجريمة لاقتضاء حقه، وذلك لا يأتي إلا بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، جهة الحكم او أمام المحكمة، ولهذا النوع من الدعاوى مزايا عديدة تعود بالفائدة على المضرور ذلك أنها توفر الوقت، والجهد، والنفقات، كما أنها تمنع حصول التناقض في الأحكام الصادرة من جهات الحكم المختلفة وهذا ما يفيد القضاء.

الأسباب الشخصية لاختيار الموضوع

تتمثل الدوافع الشخصية لاختيار موضوع بحثنا في ما يلي :

-الرغبة والميول الذاتي للبحث في المواد الإجرائية نظرا لحيوية موضوعاتها

-احتواء الموضوع على جوانب تقنية وإجرائية والتي تجعل من البحث مشوق والتي من المؤكد تختلف عن المواضيع الأخرى ذات الطبيعة الجامدة.

-ما تحمله هذه الآلية من منافع على المستوى النفسي خاصة وعلى المجتمع عامة.

أهداف الدراسة

نجد أن أهداف دراسة موضوعنا حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية يتضح ويتجلى فيما يلي :

-معرفة جوانبه وحالات تطبيقه من جهة، ومحاولة إزالة بعض الغموض الذي يكتنفه من جهة أخرى.

-اكتساب المعرفة الصحيحة بالموضوع بالوصول الى الحقيقة العلمية وإثرائها، والتعمق في مجال كيفية تطبيقها.

-تبيان علاقة الترابط بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية بالتبعية والأحكام القضائية الصادرة في كلاهما.

-بيان مدى تبعية الدعوى المدنية إلى الدعوى الجزائية وفقا للشروط والأسس القانونية.

-التعرف على واقع تطبيق مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية وبيان أحكام ذلك.

إشكالية الدراسة :

تتمحور إشكالية موضوعنا أساسا حول الحدود التي رسمها القانون للمضرور عند لجوئه الى القضاء الجزائي لتعويضه عن الضرر الذي لحقه، فيطرح الإشكال التالي :

إلى أي مدى يمكن أن تكون للحكم الجزائي حجية على الحكم المدني ؟

ومن هذا الإشكال تتفرع لنا مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن حصرها في الآتي :

1/ ما مدى تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ؟

2/ هل هناك حجية للحكم الجزائي على الحكم المدني ؟

3/ هل هناك حرية للمدعي المدني في مباشرة دعواه أمام القضاء الجزائي ؟

4/ ما مآل الدعوى المدنية عند الفصل في الدعوى الجزائية ؟

المنهج المعتمد :

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك وصفا لمضامين هذه الدراسة وما تحمله من موضوعات علمية بما يساعد على فهمها، وتحليلا لموضوعها من مختلف جوانبه وكافة أبعاده بهدف توضيح الملامح والجوانب المختلفة للموضوع وصولا للحلول المناسبة.

الدراسات السابقة :

سبق دراسة موضوع بحثنا هذا في مجموعة من مذكرات الماجستير والمقالات العلمية وأهم عناوين هذه الدراسات هي :

*مذكرة ماجستير مقدمة من طرف **أحمود فاتح حمود العبد اللطيف** تحت عنوان : **الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية – دراسة مقارنة** -، حيث تناول من خلالها الباحث:

– درس الباحث الموضوع في تشريعه الوطني وقارنه بالتشريعات الأخرى مستعملا في ذلك المنهج المقارن، **وهذا مالا يتوافق مع دراستنا** حيث قمنا بدراسة الموضوع بالموازاة مع تشريعنا الوطني مستخدمين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص الوطنية وتبسيطها.

– قام الباحث بتعداد الطرق الممكنة لمباشرة الدعوى المدنية بالتبعية حيث بين أنه يجوز الادعاء بالحق المدني، أمام القضاء الجزائي، سواء أكان عن طريق الإدعاء مباشرة أمام المدعي العام أو المحكمة، أو عن طريق التدخل أمام سلطة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة **وهو ما يتوافق مع**

دراستنا حيث سنقوم البحث على الطرق الممكنة للمضرور حتى يرفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي .

*مقال علمي مقدم من طرف **لخضر شعاشعية**، تحت عنوان : **حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني** ضمن مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، حيث تناول من خلاله الباحث :

– حجية الحكم الجزائي القاضي بالبراءة وفصل في ذلك حيث تطرق إلى كل الحالات تقريبا **وهذا ما يتوافق مع دراستنا** حيث قمنا أيضا بالإحاطة الكلية للموضوع من هذا الجانب.

–قام الباحث في التفصيل والتركيز على حجية الحكم الجزائي عند انقضاء الدعوى العمومية وذلك من خلال تقسيم أسباب الانقضاء إلى عامة وخاصة، **وهو ما لا يتوافق مع دراستنا** مع الباحث في هذه الجزئية لأننا سنقوم بالإحاطة بكل جوانب حجية الحكم الجزائي وليس فقط عند انقضاء الدعوى العمومية وذلك ما جعلنا لا نقسم دراستنا إلى ما يجعل منها مقيدة.

الصعوبات :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة هي المدة الزمنية في انجازها مقارنة بأهمية الموضوع الذي يتطلب متسع من الوقت، كما نشير إلى نقص المراجع خاصة المتخصصة والأكاديمية كأطروحات الدكتوراه.

لقد اقتضى منا موضوع البحث واشكاليته تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول : تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، وتناولنا في الفصل الثاني : حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية بالتبعية والقاضي المدني.

الفصل الاول

تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

ينتج عن وقوع الجريمة ضرر عام، وضرر خاص، فالضرر العام يصيب المجتمع، وينشأ عنه المطالبة بمعاقبة مرتكب الجريمة، أما الضرر الخاص فيصيب المصلحة الشخصية للفرد، وينشأ عنه إلزام الجاني بدفع التعويض عن الضرر الذي أصابه، ووسيلته في ذلك رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

والأصل أن دعوى الحق العام يختص بالنظر فيها القضاء الجزائي، ودعوى الحق الشخصي يختص بالنظر فيها القضاء المدني، إلا أنه لكل أصل استثناء، بما أن موضوع الدعوى واحد وهو الجريمة فإنه يمكن للمضرور او المدعي المدني أن يرفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، لتنظر فيها مع الدعوى العمومية، وهذا ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية، والهدف من ذلك تسهيل الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا، وتوحيد الحكم في الدعويين لتفادي تناقض الأحكام.

وتبعا لذلك سنستهل دراستنا لهذا الفصل **بمفهوم الدعوى المدنية بالتبعية** المبحث الاول **ومظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية** المبحث الثاني

المبحث الأول

مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية

من المعروف والمتفق عليه أن الدعوى المدنية ينظر فيها أمام المحاكم المدنية، والدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، إلا أنه قد تقوم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض مصاحبة للدعوى العمومية وقد تباشر أمام القضاء المدني وهذا هو الأصل، ففي هذه الحالة تنعدم منها صفة التبعية.

وحتى يكون الضرر صالحا للمطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء الجزائي، يجب أن يكون ناتج مباشرة عن جريمة، أما إذا كان الفعل الضار لا يشكل جريمة ولم تتوفر فيه عناصرها، فإنه لا يصح المطالبة بالتعويض عنه أمام المحاكم الجزائية.

وعليه سنتناول **تعريف الدعوى المدنية التبعية** في المطلب الأول ، ونتطرق **لموضوع الدعوى المدنية التبعية** في المطلب الثاني، وأخيرا **أطراف الدعوى المدنية التبعية** في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تعريف الدعوى المدنية بالتبعية

نظم قانون الإجراءات الجزائية الدعوى المدنية باعتبارها دعوى ناشئة عن جريمة، هدفها تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة.

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها: " مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، وهو المدعي المدني من المتهم او المسئول المدني عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت المدعي المدني."[1]

1 –عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 142.

كما تعرف أيضا بأنها: " دعوى الحق الشخصي التي يرفعها المدعي المدني" [1] الناتجة عن ذات الجريمة، والموجهة إلى نفس المتهم، أو المسئول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي، للتعويض له عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم وأضرت به، وعليه فإن هذه الدعوى لها مكانة أمام المحاكم الجزائية، ويفصل فيها بعد الفصل في دعوى الحق العام، لهذا يقال عنها أنها تابعة للدعوى الجزائية.[2]

والتبعية المقصود بها هنا هي التبعية الإجرائية، وليس التبعية الموضوعية، بحيث أطلق عليها هذا الوصف لأنها ترفع أمام قضاء غير قضائها الأصيل، ويفصل فيها قاضي غير مدني.[3]

وما نشير إليه أنه ليس كل الدعاوي ناشئة عن فعل إجرامي، فهناك بعض الدعاوي على الرغم من أنها ناشئة عن فعل ضار، إلا أن موضوعها لا يكون بالضرورة هو التعويض، لأن الضرر الناشئ عنها غير متوفر على الشروط التي ذكرت عند تعريف الدعوى المدنية التبعية.[4] وخير مثال عن هذه الدعاوى هو دعوى صحة النسب، ودعوى الطلاق في جريمة الزنا التي نصت عليها المادة **339** من **قانون**

---

[1] أبو عبيد إلياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الاجتهاد والفقه (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 114.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 55.

[3] عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق)، د.ط، د. د. ن، الإسكندرية، 1990، ص 181.

[4] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 142.

العقوبات الجزائري،[1] ودعوى حرمان القاتل من الميراث في جريمة القتل، والتي نصت عليها المادة **135** من **قانون الأسرة الجزائري**،[2] ودعوى بطلان العقد الذي أبرم بطرق احتيالية.[3]

فهذه الدعاوى كلها وإن كان منشأها هو الفعل الضار، إلا أن اختصاص نظرها يؤول إلى المحاكم المدنية، بعكس دعوى التعويض التي ينعقد اختصاص نظرها إلى المحاكم المدنية كأصل عام، أو إلى المحاكم الجزائية، كاستثناء عن الأصل.

إذن ليس كل الدعاوي الناشئة عن الجريمة بأوصافها الثلاث تكون محل نظر من طرف المحاكم الجزائية، لأن موضوعها ليس التعويض عن الضرر.[4]

المطلب الثاني

موضوع الدعوى المدنية التبعية

إن المحكمة الجنائية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها هو التعويض، فإذا طالب المدعي المدني بطلبات أخرى خلاف التعويض، فيترتب عن ذلك زوال اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى، ويتعين تبعا لذلك الحكم بعدم الاختصاص.

---

[1] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد49، مؤرخ في 11 جوان 1966.

[2] القانون رقم 48-11، مؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخ في 17 جوان 1984.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، الكتاب الأول(دعوى الحق العام، الدعوى المدنية)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 379.

[4] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 144.

وهذا من خلال استقراء نص **المادتين 2و3** نستخلص أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فما زاد عن ذلك فلا تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظرها.[1]

فموضوع الدعوى المدنية التبعية هو ما يطالب به المدعي المدني الذي أصابته الجريمة بضرر وبالتالي تختلف هذه الدعوى المدنية بالتعويض عن دعاوي مدنية أخرى من المتصور نشوئها عن الجريمة لكن موضوعها ليس هو طلب التعويض، كالدعوى المرفوعة بحرمان القاتل من إرث المجني عليه القتيل، ودعوى الرجوع على الهبة بسبب اعتداء الموهوب له على حياة الواهب،[2] فهذه الدعاوي لا يجوز نظرها أمام المحاكم الجزائية على الرغم من صلتها بالجريمة بل تنظر أمام المحاكم المدنية.

وينحصر موضوع الدعوى المدنية التبعية في **التعويض العيني أو الرد، التعويض النقدي والمصاريف القضائية.**

الفرع الأول

التعويض العيني أو الرد

يقصد بالتعويض العيني أو الرد، إعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا مثلا قد يكون مالا أو منقولا أو عقارا فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشئ موضوع الجريمة موجودا ويمكنه رده للمدعي المدني ومن أمثلة التعويض العيني أو الرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة، وإتلاف السند المزور وإبطال العقود المزورة في جرائم التزوير بوجه عام.[3]

---

[1] المادتين 2و3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2003،ص 96.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 106.

وعليه فإن الرد ليس تعويضا بالمعنى الاصطلاحي الضيق، لأن التعويض بهذا المفهوم يقصد به البدل، فلا نقول عوض المتضرر إذا كان قد رد إليه عين ماله وإنما المصطلح الأصح هو أنه رد له ماله إلا أنه يوصف بالتعويض العيني لأن تجريده من هذه الصفة يؤدي إلى عدم إمكان قبول الدعوى أمام القضاء الجنائي.

وبالتالي فهو صورة من التعويض بمعناه الواسع، رغم أن القانون نفسه يقرر إمكان القضاء به ففي مرحلة التحقيق تنص **المادة 163 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** على أنه " ويبث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة[1] " وتنص **المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** على أنه " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بأن لا وجها للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين بسبب أخر وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم ". وفي الجرائم الموصوفة بالجنحة والمخالفة تنص **المادة 372 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** على أنه "ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها ".[2]

وفي الجرائم الموصوفة بالجناية تنص **المادة 316 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** على أنه " ويجوز للمحكمة بدون حضور محلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء "، هذا بالإضافة إلى إمكان رد الأشياء المضبوطة بناء على طلب كما من

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 175.

[2] المادة 406 من قانون إجراءات جزائية جزائري " تطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة التي تفصل في قضايا المخالفات المواد 367-380 المتعلقة بالمصاريف القضائية والرسوم واسترداد الأشياء المضبوطة وصيغة الأحكام ".

يدفع له حقا على الأشياء المراد ردها، سواء كان مدعي بذلك المتهم أو المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية أو أي شخص يدعي ذلك .[1]

وقد لا يكفي الرد لجبر ضرر الجريمة وفي هذه الحالة يجوز أن يضاف إليه الحكم بالعطل والضرر أي التعويض النقدي [2]، مثال ذلك حين لا يرد السارق كل المال الذي سرقه لسبب من الأسباب أو حين لا يكفي الرد لجبر الضرر بسبب حرمان مالك الشئ أو حائزه من استثماره خلال فترة الاستيلاء عليه أو لتعويض الفارق بين قيمة المال المستولى وقت الاستيلاء عليه وبين قيمته وقت الرد.

وتوسع القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم الرد ليشمل كل إجراء يهدف مباشرة الى وقف الحالة الواقعية الناتجة عن الجريمة كإغلاق مستودع المشروبات او عيادة لطب الأسنان مفتوحين على نحو مخالف للقانون[3]، والرد باعتباره عنصرا في الدعوى المدنية لا يقضى به إلا بناءا على طلب المدعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني

التعويض النقدي

التعويض النقدي[4] هو المدلول الخاص لمصطلح التعويض المدني، أو هو التعويض بالمفهوم الضيق للكلمة وهو الأصل، حيث أن تعويض المضرور من الجريمة عادة يكون عن طريق جبر الضرر الذي لحق المدعي المدني بواسطة اصطلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل التعويض عن تلك الأضرار، أو أداء أمر معين متصل بالجريمة التي سببت الضرر على سبيل

---

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه، ص 176.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 109.

[4] المادة 132 \2 من قانون مدني جزائري " ويقدر التعويض بالنقد ...".

التعويض فتنص **المادة 357 في فقرتها الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** على أنه " وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقررة"، " كما أن لها السلطة – إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته– أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف"، فيكون مبلغا مقسطا أو إيراد مرتبا، ويكون متناسبا أو مساويا للضرر الذي لحق بالمشتكي، فإذا كان مقسطا أو إيراد يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين وفقا للقواعد والأحكام العامة في القانون.

ويحكم التعويض المدني من حيث تقديره والحكم به أمام القضاء الجنائي، بما يطلب المدعي المدني، حيث تعتبر طلبات هذا الأخير حدا أقصى له، لا يمكن لجهة الحكم القضاء بمبلغ أكبر مما ورد في طلبات المدعي المدني، إلا أن مسألة تقدير مبلغ التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع[1]، فتنص **المادة 357 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** على أنه " وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة"[2]، وفي هذا المجال يمكن الاعتماد على أحكام القانون المدني فيما يتعلق بتقدير التعويض خاصة **المادتين 131 و 132 من القانون المدني الجزائري** [3].

وكخلاصة يقصد به أداء مقابل من النقود على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة وإن تقدير التعويض النقدي يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، وبعبارة أخرى فان التعويض هو المقابل النقدي لجبر الضرر أو هو مبلغ من النقود الذي يعادل الضرر الذي لحق بالمضرور من الجريمة ويحكم به في حال تعذر الرد لأي سبب من الأسباب، كما قد يقضي به مع الرد أو بدونه.

---

[1] نقض جزائي 1989/06/06 المجلة القضائية العدد 64 سنة 6/1989 ص 290.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 174.

[3] الأمر رقم 75–58 في 26 سبتمبر 1975 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 في 20 يونيو سنة 2005.

فالتعويض وسيلة لجبر الضرر، يكون ذلك بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما لحقته به الجريمة من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة، وتقدير قيمة التعويض من اختصاص محكمة الموضوع[1]، التي يجوز لها أن تستعين في ذلك برأي الخبراء، فإذا تعذر عليها تقديره كاملا في الحال جاز لها أن تقضي بتعويض مؤقت، وعلى أن تحتفظ للمضرور في الحق بأن يطالب بكامل التعويض بعد ذلك بإعادة القضية إلى المرافعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل في التعويض النهائي ومن ذلك الخبرة وشهادة الشهود ثم تصدر حكمها بذلك التعويض[2]، وعلى قضاة الموضوع أن يبرروا التعويضات التي يقضون بها وإلا كان قضاؤهم معيبا بالقصور في التسبيب واستوجب نقضه[3]، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بتعويض أكبر مما يطلبه المتضرر فإذا اقتصر طلب المضرور على تعويض رمزي فليس للقاضي أن يحكم بأكثر من ذلك مهما كانت جسامة الضرر.

وإذا نشأ الضرر عن جريمة تعدد المتهمون فيها التزموا متضامنين بالتعويض ولو لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلف خطأ كل منهم عن غيره. [4]

ويمكن للمتضرر الذي حكم له بالتعويض أن يلجأ إلى الإكراه البدني .[5]

---

[1] نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص552.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص107.

[3] جيلالى بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، 2001. ص218.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص420.

[5] المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثالث

التعويض الأدبي (المعنوي)

إذا كانت مصلحة المضرور تقتضي نشر الحكم، فإن القاضي الجزائي يقضي له بذلك[1]، وهذا النوع من التعويض يكون عادة في الجرائم التي تمس الاعتبارات الشخصية للفرد، كجرائم القذف والسمعة والشرف...، فنشر الحكم هو أحسن وسيلة لجبر الضرر الناتج في مثل هذه الجرائم[2]، وهذا ما جاءت به **المادة 18** من **قانون العقوبات الجزائري** بحيث نصت على أنه " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها كله على نفقة المحكوم عليه ".

وللحكم في مثل هذا التعويض يكون بناءا على طلب من المضرور، لكن طلبه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يقدر ما إذا كانت مصلحته تستوجب نشر الحكم أم لا[3].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة، عين مليلة، 2012.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص30.

[3] فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، د.س.ن. ص109.

الفرع الرابع

المصاريف القضائية

هي تلك الرسوم التي تدفع إلى خزينة الدولة عند رفع كل دعوى مقابل الفصل فيها، وتشمل هذه المصاريف نفقات الخبراء والمعاينات وسماع الشهود، وغيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية للسير في الدعوى العمومية[1].

وهذه المصاريف تقع على عاتق المتهم أو المسئول المدني، كنوع من التعويض للمضرور عما خسره عند رفعه لدعواه،[2] وهذا في حالة ما إذا حكم على المدعي عليه بالإدانة،[3]

وهذا ما تؤكده **المادة 3/367** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، أما في حالة ما إذا حكم على المتهم بالبراءة، فإن المصاريف القضائية يتحملها المدعي المدني كونه خسر الدعوى،[4] فليس من المنطق أن يتحملها المتهم أو غيره ما دامت طلبات المدعي المدني مبنية على غير أساس،[5] وهذا ما أكدته **المادتين 368 و369** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، إلا أنه يجوز إعفاء المدعي المدني من كل أو بعض المصاريف القضائية، [6] ولقد نصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة من **المادة 369** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**.

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007. ص37.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 403.

[3] حسن صادق المرصفاوي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية، (مع التعديلات المدخلة عليه)،ط.02، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999. ص210.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 404.

[5] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 216.

[6] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 404.

وعلى إثر ذلك فإن المحكمة تحكم بإلزام المدعي عليه بمصاريف الدعوى من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يطلبها المدعي المدني في دعواه.[1]

وفي كل الحالات ترجع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد على من تقع النفقات او المصاريف القضائية، إما على المتهم وإما على المدعي المدني.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم **239441** الصادر بتاريخ **2001/03/27**،[2]

المطلب الثالث

أطراف الدعوى المدنية التبعية

يشترط في دعوى الحق الشخصي حتى تكون تابعة لدعوى الحق العام أن تكون مرفوعة ضد المتهم، أما في حالة ما إذا أقيمت الدعوى المدنية على غير المتهم، فتكون غير تابعة للدعوى العمومية، وتستقل عن هذه الأخيرة من حيث القبول ومن حيث الاختصاص.

ومن هنا يتضح لنا أن الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن باقي الدعاوى الأخرى لها خصوم خاصة بها، والتي تتمثل أولا في المدعي بالحق الشخصي المتضرر من الجريمة أو ورثته، وثانيا في المدعي عليه الذي ألحق ضرر بالمضرور، وهذا الأخير إما يكون فاعلا أصليا أي متهما وهذا هو الأصل، وإما يكون مسئولا مدنيا عن حقوق المتهم، وإما يكون الورثة وهو الاستثناء.

---

[1] رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، ط.02، دار الفكر العربي، د. ب. ن، د. س. ن، ص673.

[2] قرار للمحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 239441 الصادر بتاريخ 2001/03/27، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002، ص396.

الفرع الأول

المدعي المدني

إن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، لا تكون مقبولة إلا ممن أصابه ضرر من جراء الجريمة، والإدعاء المدني لا يشمل فقط الأشخاص الطبيعية، وإنما يمتد إلى الأشخاص المعنوية، إذا ما توفر فيهم شرط وقوع الضرر وأهلية الإدعاء.

ولكي يتحقق الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الجزائية، يجب أن يتوفر في المدعي الصفة وأهلية التقاضي.

أولا

صفة المدعي المدني

الصفة هي السلطة التي يمارس بها الشخص دعواه أمام القضاء، سواء كان أمام القضاء المدني او أمام القضاء الجزائي،[1] وكما سبق وذكرنا أن الدعوى المدنية التبعية لا تقوم إلا ممن أصابه ضرر شخصي ومباشر ناتج عن جريمة، سواء كان هذا الضرر مادي او معنوي.

حسب نص **المادة 02** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** فلا يجوز للأب مثلا أن يطالب بالتعويض بدلا من ابنه البالغ الذي تمت سرقته.

إن السائد في الفقه أن الدعوى المدنية حكمها حكم سائر حقوق المضرور، وباعتبارها تعد جزءا من ذمته المالية التي يمكنه التصرف فيها، كما يمكن إحالتها الى غيره. لذا يصح القول أن حق المضرور في

[1] إلياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه (دراسة مقارنة)، الجزء الاول، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

إقامة الدعوى المدنية يمكن أن ينتقل إلى ورثته أو دائنيه و المحال إليهم هذا الحق، فتصبح لديهم صفة في إقامتها.[1]

ثانيا

أهلية التقاضي

لكي تقبل دعوى المتضرر المدنية أمام القضاء الجزائي يجب أن تتوفر لديه أهلية الإدعاء أو أهلية التقاضي، فإذا لم تتوفر فيه هذه الأهلية بأن كان قاصرا ناقص الأهلية أو عديم الأهلية فإن الدعوى لا تقبل منه وإنما يمثله في إقامتها وفي المطالبة بالتعويض وليه أو وصيه أو القيم عليه.[2]

وهذا ما قد جاء في **المادة 40 فقرة أولى من القانون المدني**" أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه ،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ". كما جاء في **المادة 13من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** بأنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة و محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه"[3].

وعليه فإذا كان المدعى المدني متمتعا بهذه الشروط سواء المنصوص عليها في **المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** أو **المادة 40 من القانون المدني الجزائري** فإنه سيكون أهلا

[1] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص181.

[2] جيلالى بغدادي، المرجع السابق، ص54.

[3] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص10.

للتقاضي أما في الحالة العكسية فإن من يمثله أمام القضاء هو وليه أو وصيه أو القيم عليه وفقا لقواعد وأحكام فانون الأسرة والقانون المدني.[1]

الفرع الثاني

المدعي عليه

ترفع الدعوى المدنية التبعية على المتهم الذي يمثل صفة المدعي عليه، لارتكابه جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، والمتهم يمكن أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا، ويكون كلا منهما ملزما بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه من الجريمة.[2] وقد يكون المدعى عليه مسئول مدني أو ورثة المتهم إذا حصلت الوفاة أثناء سير الدعوى.[3] وهو ما سنفصله فيما يلي:

أولا

المتهم

ترفع الدعوى المدنية التبعية على المتهم، وهذا الأخير هو الشخص الذي تنتسب إليه الجريمة، إما بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا،[4] وهذا ما أشارت إليه **المواد 41** و**42** من **قانون العقوبات الجزائري**، وفي حالة تعدد المتهمين يكونون متضامنين بالتساوي في دفع التعويض للمضرور من الجريمة.

ولكي تكون الدعوى المدنية بالتبعية مقبولة، يجب أن يكون المدعي عليه فيها سواء كان هو المسئول مدنيا أو المسئول جزائيا أم الوارث متمتعا بأهلية التقاضي وفقا لقواعد الأهلية المدنية. [1]

---

[1] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2002، ص 54.

[2] محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 124.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 333.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 396.

ثانيا

المسئول المدني

لقد أقر القانون إقامة الدعوى المدنية التبعية على المسئول المدني إلى جانب الفاعل الأصلي،[2] والمسئول عن الحقوق المدنية هو الشخص المكلف بحكم الاتفاق، أو القانون سواء بالإشراف أو الرقابة على المتهم لسبب صغر سنه، أو لجنونه، كالولي، أو الوصي.[3]

ثالثا

ورثة المتهم

يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية على الورثة طبقا للأحكام الأحوال الشخصية التابعين لها، وإذا كان هؤلاء الورثة خاضعين لقاعدة ألا تركة إلا بعد سداد الديون، طبقت عليهم واعتبرت الطلبات المدنية المحكوم بها ديون على التركة، [4] وإذا توفي المتهم دون أن يترك تركة، ففي هذه الحالة لا يجوز للمضرور مطالبة الورثة بالتعويض من أموالهم الخاصة.[5]

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 36.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 79.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 31.

[4] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ب. ن، د. س. ن، ص 44.

[5] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط.05، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 234.

المبحث الثاني

مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية حكمته في ذلك أن هذه الأخيرة قد حركت فعلا أمامه عن الجريمة وهو أساس الدعوى المدنية، وكما بينا فإن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية هي دعوى يقيمها المضرور أمام القضاء الجزائي أو المدني بغية الحصول على تعويض يجبر ما قد حدث له من خسارة وما فاته من كسب بسبب وقوع الجريمة، ولا يحق لغيره المطالبة بهذا التعويض كونه يتصف بطابع الشخصية اللصيقة بذات المضرور.

ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى تقسيم مبحثنا إلى ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الأول **من حيث طرق مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية**، وفي المطلب الثاني من **حيث القانون الواجب التطبيق ومآل الدعوى**، وفي المطلب الثالث **الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية**.

المطلب الأول

من حيث طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية

منح قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية، حيث نصت المادة **03** من **قانون الإجراءات الجزائية** " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها "، ولهذا الإجراء مبرراته والتي تكمن في توفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم وكذا كون القاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى المدنية أكثر إحاطة بموضوع الدعوى ولذا أتاح المشرع ثلاثة طرق لذلك سنتعرف عليها فيما يلي :

الفرع الأول

الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق

يحق للمتضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية، وذلك باتخاذ صفة المدعي أمام قاضي التحقيق،[1] وذلك طبقا **للمادة 72** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** التي تنص على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ويجوز هذا الإدعاء في أي وقت أثناء سير التحقيق، وهذا حسب نص **المادة 74** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

ولكي يتحقق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، يجب احترام الشروط التي تضمنتها **المواد 72، 75، 76، 77** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي:**

- أن يكون المدعي المدني قد أصيب بضرر ناتج عن جناية أو جنحة وفقا **للمادة 72** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

- يجب على المدعي المدني أن يدفع مصاريف الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة، وهذه المصاريف تحدد من طرف قاضي التحقيق، حسب **المادة 75** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

- على المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا، في حالة ما إذا كان موطن إقامته خارج اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه، حسب نص **المادة 76** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992

-أن يكون القاضي مختصا إقليميا حسب نص **المادة 40** من **ق.إ.ج.ج**، وإذا كان غير مختص فإنه يقوم بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة لقبول إدعائه، حسب نص **المادة 77** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**[1] .

الفرع الثاني

التدخل أمام جهة الحكم

لكل مضرور من الجريمة حق إقامة الدعوى المدنية بعد إقامة الدعوى العمومية، وذلك عن طريق التدخل أمام جهة الحكم، بشرط أن يكون ذلك قبل قفل باب المرافعة، وقبل إبداء النيابة العامة لطلباتها، وذلك أثناء الجلسة أو قبلها، وفقا لنص **المادة 239** و **242** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** .

ويكون التدخل غما بموجب تصريح شفهي يدونه الكاتب في سجل، أو بتقديم مذكرات كتابية يؤشر عليها رئيس الجلسة، ويشير إليها الكاتب في محضر الجلسات،[2]

وهذا مع احترام الشروط الواردة في المواد **241، 242** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

-على المدعي المدني قبل الجلسة، أن يحدد تقرير يتضمن فيه وقائع وظروف الجريمة حسب تكييفها القانوني جناية أو جنحة، وأن يتضمن أيضا تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى، وهذا في حالة ما إذا لم يكن للمدعي المدني موطنا بدائرة اختصاص الجهة القضائية، وهذا ما ورد في **المادة 241** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

-أن يرفع الإدعاء المدني قبل إبداء النيابة العامة طلباتها، وهذا ما ورد في **المادة 242** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ويفهم من هذا النص، أنه يجب على المدعي المدني أن يقدم إلى

---

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص ص170-172.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، د.ط، د. ن، د. ب. ن، د. س. ن، ص ص20-21.

المحكمة طلباته المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها المتعلقة بإدانة وعقوبة المتهم.

- لا يجوز سماع شهادة من تدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها، فلا يجوز سماع المتدخل مدنيا لأنه خصم للمتهم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية،[1] وهذا وفقا لنص **المادة 243** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**.

- يجوز للنيابة العامة أو مدعي مدني آخر والمتهم، عدم قبول تدخل المدعي المدني، وهذا ما نصت عليه **المادة 2/74** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**.

- إذا غاب المتدخل عن الجلسة مع أنه كلف بالحضور قانونيا، ولم يحضر من يمثله فيها يعتبر تاركا لدعواه، وهذا ما جاء في نص **المادة 1/246** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**.

وعلى الرغم من ترك المدعي المدني لدعواه أمام الجهة الجزائية، إلا أن هذا لا يمنعه من المطالبة بالتعويض أمام الجهة المدنية، وهذا ما يفهم من نص **المادة 247** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**.

أما إذا تنازل المدعي المدني عن حقه في التعويض ذاته عند ترك دعواه، ففي هذه الحالة لا يمكن له إقامة الدعوى المدنية مرة ثانية أمام المحكمة الجزائية،[2] لأن أساس الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر.

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 174.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 136.

الفرع الثالث

الإدعاء المباشر أمام المحكمة

إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية كقاعدة عامة، هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها. ولكن في حال ما إذا تقاعست هذه الأخيرة في إقامة هذه الدعوى، فإن المشرع استثناءا عن ذلك أجاز للمضرور الذي أصابه ضرر من الجريمة، أن يقيم نفسه مدعيا مباشرة أمام المحكمة[1] يطلب فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة بتكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكم[2] إذا تعلق الأمر بجريمة ترك الأسرة أو عدم تسليم الطفل، أو انتهاك حرمة منزل أو القذف،

أو إصدار شيك بدون رصيد حسب نص **المادة 337** مكرر من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** وفي الحالات الأخرى يجب الحصول على إذن من النيابة العامة.

ولقد حددت **المادة 3/337و4** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** إجراءات التكليف المباشر بالحضور، والتي يجب أن يحترمها المدعي المدني أثناء تكليفه بالحضور للمتهم، وتتمثل في :

-يقوم المدعي مدنيا بإيداع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة.

-يقوم باختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة، التي كلف المتهم بالحضور أمامها، ما لم يكن له موطنا بتلك الدائرة، وإلا ترتب البطلان عند الإخلال بأحد الشرطين.

وإذا تحققت إجراءات التكليف المباشر بالحضور، فإنه ينتج أثار من بينها :

-اعتبار المدعي المدني خصما للمتهم في الدعوى المدنية، ويكسب بهذه الصفة جميع حقوق الخصوم.

---

[1] فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 154.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 108.

-يكون له الحق في إبداء الطلبات والدفوع،[1] حسب ما نصت عليه **المادة 353** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

-وله أن يطلب سماع الشهود أمام قاضي التحقيق أو المحكمة، أو أمام جهات الخبرة المنتدبة من قبلهما.

-كما له أن يحضر أثناء المحاكمة دون التحقيق الابتدائي الذي يكون سريا.

-كما له أيضا الحق بالاستعانة بمحامي، حسب نص **المادة 103** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

-وله حق الطعن بالاستئناف فيما يتعلق بما قضى به الحكم في الدعوى المدنية. [2]

المطلب الثاني

من حيث القانون الواجب التطبيق ومآل الدعوى

إذا كان من المعلوم بداهة أن القاعدة العامة في الاختصاص هي أن تتولى المحاكم المدنية الاختصاص بالفصل في الدعاوي المدنية وتتولى المحاكم الجزائية الاختصاص بالفصل في الدعاوي الجزائية فإنه استثناءا من هذه القاعدة فقد نصت **المادة 3 في فقرتها الأولى** من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في نفس الوقت وأمام نفس الجهة القضائية، ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن الدعوى المدنية تكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية كما نصت المادة

[1] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 108.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص 133-134.

الثانية من نفس القانون على أن الدعوى المدنية المؤسسة على المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة حق لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر سببه الجريمة.[1]

إذا القضاء الجزائي يختص بنظر دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة دون غيرها من الدعاوي المدنية، و مقتضى ذلك أن تكون هناك جريمة رفعت عنها الدعوى العمومية، وأن يكون موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، وأن تتوفر السببية المباشرة بين الجريمة والضرر، أي أن يكون الضرر ناشئ مباشرة عن الجريمة.[2]

الفرع الأول

من حيث القانون الواجب التطبيق

إن القاضي الجزائي يكون مختصا بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا كانت ثمة دعوى عمومية سببها ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية كما يجوز له استثناء نظر الدعوى المدنية على الرغم من عدم وجود دعوى عمومية منظورة أمام المحكمة.

كما أن اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية حكمته أن هذه الأخيرة قد حركت فعلا أمامه عن الجريمة أساس الدعوى المدنية ويترتب على ذلك ما يلي :

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 201.

[2] ادوارد غالى الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مكتبة غريب، ط3، 1993، ص 112.

أولا

أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى العمومية

لا تختص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذا كانت غير مختصة بالدعوى العمومية.[1] فلو أن محكمة الجنح أصدرت حكما بعدم اختصاصها بنظر دعوى الجناية.[2] امتنع عليها بالتالي قبول الدعوى المدنية المترتبة على هذه الجناية.

ثانيا

أن تكون الدعوى العمومية مقبولة

إن عدم قبول الدعوى العمومية يترتب عليه بداهة عدم جواز نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، فإذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة لبطلان إجراءات رفعها أو لعدم إستفائها ما قد يشترط القانون من شكوى أو إذن أو طلب كانت الدعوى المدنية غير مقبولة أيضا.

الفرع الثاني

مآل الدعوى

كان مؤدى تطبيق القاعدة العامة عدم جواز نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية في حالة انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من أسباب الانقضاء،[3] غير أن أغلب التشريعات لا ترتب هذا الأثر على

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 111.

[2] قرار بتاريخ 23/ 12/ 2003، ملف رقم: 325116، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1: 2004

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 574.

الارتباط بين الدعويين، فلا يتأثر سير الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب الخاصة بها، وتطبيقا لذلك نصت **المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** على أن تقادم الدعوى المدنية يتم وفق أحكام القانون المدني، و يعلل عدم تأثر الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية[1]، بأن القانون ينظر في قبول الدعوى المدنية إلى وقت رفعها أمام محكمة الموضوع فإذا قبلت كان المدعى المدني حق مكتسب بالفصل فيها.

فإذا كان لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تنظر في الدعوى المدنية إلا بطريقة التبعية للدعوى العمومية، فإن ذلك لا يعني أنه يجب الحكم في الدعويين بحكم واحد دائما وإنما يسوغ لها أن تقضي في الدعوى الجزائية و في المسؤولية وإن تأجل الفصل في التعويض بعد تعيين خبير لتحديد العجز النهائي الذي أصاب الضحية.[2] والتلازم بين الدعويين يظل قائما حتى يصدر حكما فيهما فإذا انقضت إحداهما فلا يؤثر ذلك على سير الأخرى، ولكن يشترط لاستمرار المحكمة في نظر الدعوى المدنية أن يطرأ سبب سقوط الدعوى العمومية بعد رفع هذه الدعوى المدنية و هو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة العاشرة ق إ ج، وعليه للقاضي الجزائي سلطة الفصل في الدعوى المدنية أيا كان سبب انقضاء الدعوى العمومية (وفاة المتهم، عفو شامل، تقادم...) باستثناء حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والذي يزيل الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية إذ يجب أن تفصل المحكمة في الدعويين بحكم واحد[3] كما سبق وأوضحنا.

---

[1] أنظر المادة 10 إجراءات جزائية جزائري في فقرتها الثانية على أنه : "لا يجوز رفع هذه الدعوة أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية "، وبمفهوم المخالفة نفهم أن الدعوة المدنية لا تتأثر بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت قد رفعت قبل انقضاء اجل تقادم هذه الدعوى.

[2] جيلالى بغدادي، المرجع السابق،ص 64.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 114.

ونجد المشرع المصري ومثله اللبناني يجيزان مواصلة الدعوى المدنية أيا كان سبب انقضاء الدعوى العمومية.[1]

المطلب الثالث

الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية

تصدر المحكمة الجزائية حكمها في الدعويين العمومية و المدنية معا ويحق للمتهم و النيابة العامة الطعن في الشق الجزائي من الحكم (أي في الحكم الصادر في الدعوى العمومية) كما يحق للمتهم و المسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية "**مادة 417 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، كما يجوز لهم الطعن فيه بطريق النقض طبقا **للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** و يترتب على ذلك أنه إذا لم يطعن في الشق الجزائي ولكن حصل الطعن في الشق المدني فقط سواء بالاستئناف أو بالنقض، فإن مؤدى ذلك أن تطرح الدعوى المدنية وحدها أمام الجهة الإستئنافية أو جهة النقض، و يتم نظر الدعوى المدنية في هذه الحالة على الرغم من عدم وجود دعوى عمومية أمام المحكمة، ويعتبر ذلك استثناء من الأصل المقرر وهو تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.[2]

[1] قرار بتاريخ 2001/03/27 تحت رقم 239441، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد أول، 2002.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 480.

خلاصة الفصل

إضافة إلى الدعوى الجزائية فإنه ينشأ عن الجريمة دعوى مدنية تهدف إلى إصلاح الضرر الناشئ عن تلك الجريمة، والتي تقام أصلا أمام القضاء المدني، إلا أن وحدة المنشأ بين الدعويين،جعلت المشرع يخول للمتضرر الحق قي أن يطالب بالتعويض عن الضرر بإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي.

وما نشير إليه أيضا، أّ ن المدعي المدني له حق الخيار بين الطريق الجزائي أو الطريق المدني لإقامة دعواه، ولكي يتحقق هذا الخيار يجب أن يكون كلا الطريقين مفتوح أمامه، أّما في حالة ما إذا أغلق أحد الطريقين، فإنه يسقط حقه في الخيار ولا يبقى أمامه سوى الطريق المدني والى جانب هذا القيد، هناك أيضا حالات أين يتم سلب الاختصاص من المحكمة الجزائية، بحيث لا تختص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، كالمحاكم العسكرية، محاكم الأحداث، محاكم الاستئناف، فهذه المحاكم لا يجوز الإدعاء أمامها إلاّ بوجود نص قانوني يقضي بذلك.

الفصل الثانـي

حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية بالتبعية والقاضي المدني

إذا كان من المعلوم بداهة أن القاعدة العامة في الاختصاص هي أن تتولى المحاكم المدنية الاختصاص بالفصل في الدعاوي المدنية وتتولى المحاكم الجزائية الاختصاص بالفصل في الدعاوي الجزائية فإنه استثناءا من هذه القاعدة فقد نصت **المادة 03 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في نفس الوقت وأمام نفس الجهة القضائية، فالقاضي الجزائي يكون مختصا بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا كانت ثمة دعوى عمومية سببها ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية كما يجوز له استثناءا نظر الدعوى المدنية على الرغم من عدم وجود دعوى عمومية منظورة أمام المحكمة.

وعليه ولتوضيح هذه المسألة ارتأينا إلى تقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول : **حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية،** أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى: **حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني.**

المبحث الأول

حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية التبعية

إن القضاء الجزائي يختص بنظر دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة دون غيرها من الدعاوي المدنية، ومقتضى ذلك أن تكون هناك جريمة رفعت عنها الدعوى العمومية، وأن يكون موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، وأن تتوفر السببية المباشرة بين الجريمة والضرر، أي أن يكون الضرر ناشئ مباشرة عن الجريمة.

وعليه سنتناول : **الفصل في الدعوى الجزائية وتأجيل الدعوى المدنية** في المطلب الأول، **والحكم في الدعوى الجزائية بالبراءة ومال الدعوى المدنية التبعية** في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الفصل في الدعوى الجزائية وتأجيل الدعوى المدنية

لقد أشرنا سابقا إلى أن وقف الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى الجزائية يعتبر نتيجة حتمية لحجية الحكم الجزائي على الدعوى العمومية، وعليه نقسم حديثنا بشأن هذه المسألة إلى فرعين: **إصدار حكم واحد في الدعويين** في الفرع الأول، **ومآل الدعوى المدنية في حال انقضاء الدعوى العمومية** في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إصدار حكم واحد في الدعويين

يتعين على المحكمة الجزائية أن تفصل في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد، سواء قضت بإدانة المتهم أو بإعفائه من العقاب طبقا **للمادتين 357 و361 قانون إجراءات جزائية جزائري** فلا يجوز للمحكمة أن تقضي في إحدى الدعويين وتؤجل الفصل في الأخرى، فإذا حدث ذلك وقع باطلا الحكم الذي تصدره المحكمة فيما بعد في الدعوى المدنية لاستنفاد ولايتها بالفصل فيها.[1]

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 572.

إلا أنه يرد استثناء نصت عليه **المادة 357/الفقرة3 قانون إجراءات جزائية جزائري** وهو ما سنتناوله في مسألة الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية.

والفصل في الدعويين معا لا ينطبق على محكمة الجنايات في كل من الجزائر و فرنسا، حيث تصدر حكمها في الدعوى العمومية ثم تنعقد دون حضور المحلفين للفصل في الدعوى المدنية بعد سماع طلبات النيابة العامة و أطراف الدعوى المدنية **(المادة 316 إجراءات جزائية جزائري و المادة271 إجراءات جزائية فرنسية).**

كما أن محكمة الجنح و المخالفات إذا تعذر عليها تحديد مدى الضرر تستطيع أن تحكم في الدعوى العمومية ثم تواصل تحقيق الدعوى المدنية و تفصل فيها فيما بعد[1]، طبقا **للمادة 357 الفقرة الثالثة من قانون إجراءات جزائية جزائري** .

الفرع الثاني

مآل الدعوى المدنية في حال انقضاء الدعوى العمومية

باستثناء ما ورد في نص **المادة 8مكرر** من **قانون إجراءات جزائية جزائري**، فإن الدعوى المدنية تستقل في انقضاءها عن الدعوى الجزائية، كما أن انقضاء هذه الأخيرة لا يؤثر على الدعوى المدنية التابعة لها.[2]

فبوفاة المتهم تنقضي الدعوى الجزائية حسب نص المادة **6من قانون إجراءات جزائية جزائري**، لكن ذلك لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تبقي للمتضرر من الجريمة الحق في إقامتها على ورثة المتوفى ويكون ذلك أمام القضاء المدني، فلا تحول وفاة المتهم دون الحكم بالتعويض على تركته.[3]

أما بالنسبة للعفو الشامل الذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بإزالة الصفة الجرمية عن الفعل، ويمحو عن من ساهم في اقترافها كل مسؤولية جزائية، فإنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية فلا تأثير له

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 112.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية(شرح لقانون الأصول للمحاكمات الجزائية)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013.

[3] بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الملايين للنشر، سوريا، 2018.

إطلاقا، فلا يحول دون إقامتها ولا يحول دون نظرها إذا كانت قد أقيمت، فيستمر القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية إذا أقيمت أمامه قبل صدور العفو الشامل، أما إذا كانت قد أقيمت بعد ذلك جاز للمتضرر إقامتها أمام القضاء المدني، إلا إذا كانت مشمولة أيضا بالعفو الشامل وحينئذ يتعين على الدولة أن تقوم بتعويض المتضرر من الجريمة.[1]

أما بالنسبة لصدور حكم بات فإذا أقيمت الدعوى الجزائية وحدها أمام القضاء الجزائي وصدر فيها حكم بات، انقضت هذه الدعوى، دون الدعوى المدنية التي تبقى قائمة، ويبقى من حق المضرور إقامتها أمام القضاء المدني. أما إذا كانت قد أقيمت تبعا للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي وصدر حكم نهائي في الدعويين، انقضت كل منهما ما لم يطعن الأطراف في الشق المدني[2].

يضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة تحكم انقضاء الدعوى المدنية التبعية بخضوعها لأحكام و قواعد القانون المدني، رغم ما تتميز به هذه الدعوى من تبعية للدعوى العمومية، فتنص **المادة 10 من قانون إجراءات جزائية جزائري** في فقرتها الأولى " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني" وعليه تتقادم الدعوى المدنية التبعية في اجل 15 سنة ابتداء من تاريخ وقوع الضرر سواء تقادمت الدعوى الجزائية التي سببت هذا الضرر أم لم تتقادم ،وأن مثل هذا التقادم المسقط لحق إقامة دعوى التعويض لا يعتبر من النظام العام، ولا يجوز لأية جهة قضائية أن تحكم به من تلقاء نفسها بل يجب للحكم به أن يكون ذلك بناء على طلب أو دفع من المدعى عليه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الحكم بسقوط هذه الدعوى بالتقادم.

يجوز للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وجاء في المادة 246 قانون إجراءات جزائية جزائري " يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أولا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا " إلا أن ترك الدعوى المدنية أمام لا يجوز فهمه على أنه ترك للحق المدني بصفة عامة، إذ يجوز لمن ترك دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي عملا بالمادة 246 قانون إجراءات جزائية جزائري مباشرتها أمام القضاء

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 76.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 320.

المدني، إذ تنص **المادة 247 قانون إجراءات جزائية جزائري** على الآتي " أن ترك المدعي المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة بالقضاء الجزائي.
نظرا لتطور الذي يعرفه المجتمع في جميع الميادين قد يرى المشرع أن فعلا ما أصبح لا يشكل خطرا على المصالح التي يحميها فيتدخل ويلغي النص التجريمي بحيث يصبح الفعل مباح و إذا تم إلغاء النص التجريمي، أثناء مرحلة المحاكمة فإن القاضي يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية[1].

نصت **المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة :** " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة "، يتبين من هذه الفقرة أن الصلح هو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهو مقرر في الجرائم البسيطة وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، والصلح هو أن يقوم مرتكب المخالفة بدفع مبلغ من المال على سبيل غرامة الصلح تكون مساوية للحد الأدنى لعقوبة المخالفة، وقد نظم المشرع غرامة الصلح في المخالفات في **المواد من 381 إلى 393 قانون الإجراءات الجزائية.** [2]

المطلب الثاني

أثر أحكام البراءة على الدعوى المدنية بالتبعية

إن اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية حكمته أن هذه الأخيرة قد حركت فعلا أمامه عن الجريمة أساس الدعوى المدنية، وذلك راجع لكون القاضي الجزائي صاحب اختصاص في هذه الحالة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، **أثر الحكم الجزائي بالبراءة على مآل الدعوى المدنية بالتبعية** في الفرع الأول، **وأثر طعن المدعي المدني في الدعوى العمومية في حالة البراءة** في الفرع الثاني.

---

[1] لخضر شعاشعية، حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المركز الجامعي تيبازة، 2017، ص ص 269 /270.

[2] لخضر شعاشعية، الرجع نفسه، ص ص 272/271.

الفرع الأول

أثر الحكم الجزائي بالبراءة على مآل الدعوى المدنية بالتبعية

إن مسألة مدى حجية الحكم القاضي بالبراءة يجعلنا نبحث عن الأساس الذي بنيت عليه البراءة، لأنه لا يمكن إقامة دعوى مدنية على وقائع أخرى لم يتناولها حكم البراءة، غير أنه في كل واقعة فصل فيها القاضي الجزائي بالبراءة نكون أمام حالتين: حالة الحكم بالبراءة إما لانعدام ركن من أركان الجريمة أو حكم البراءة لفائدة الشك المفسر لصالح المتهم

أولا

حجية حكم البراءة المبني على انعدام أحد أركان الجريمة:

إن المبدأ المتفق عليه لدى معظم التشريعات في الموضوع هو أنه إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لانعدام أحد أركان الجريمة فإن القضاء المدني يكون ملزما بهذا الحكم، فقد تقضي المحكمة الجزائية بأن الواقعة المسندة للمتهم لم تقع، أو أنها لم تقع منه هو بالذات، أو أن أحد أركان الجريمة غير متوفر، ففي هذه الحالات يكتسب الحكم الجزائي حجية بما فصل فيه من وقائع أمام القضاء المدني في القضايا التي لم يكن قد فصل فيها هذا الأخير نهائيا.

فإذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لانعدام أحد أركان الجريمة فإنه في هذه الحالة لا يمكن للقضاء المدني أن يقبل أي دليل على تحقق الواقعة من عدمها، وإذا كان الأمر غير ذلك فإنه حكمه يناقض الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية، في هذه الحالة يجب على القضاء المدني أن يفصل في أي حق مرتبط بالدعوى العمومية برفض الدعوى لعدم التأسيس. [1]

ثانيا

حجية حكم البراءة لفائدة الشك المفسر لصالح المتهم:

لا يوجد نص في التشريع الجزائري ينص صراحة على أن الشك المفسر لصالح المتهم، يحكم القاضي بالبراءة، غير أن المفهوم الموسع لمبدأ الشرعية، ومن أجل عدم فتح المجال للقاضي الجزائي من التوسع في تطبيق النص على وقائع لا تتفق معه، وما يشكل من خرقا للمبدأ المذكور، فإن الممارسات القضائية سارت على هذا المنوال في حالة عدم كفاية الأدلة.

[1] الكيلاني أنس: موسوعة الإثبات في القضايا المدنية و التجارية والشرعية، الجزء الثاني، الطبعة1، 1979 ص500.

غير أن الفقهاء اختلفوا بشأن مدى حجية حكم البراءة المبني لفائدة الشك أمام القضاء المدني، فهناك من يرى بأن القاضي المدني ليس ملزما بهذا الحكم ولا يوجد ما يمنعه من بحث الموضوع من جديد، غير أن هذا الرأي منتقد لأنه من غير المنطقي أن يقضي القاضي الجزائي ببراءة المتهم لفائدة الشك وذلك لعدم كفاية الأدلة، بعد ذلك يحكم القاضي المدني بالتعويض، هناك رأي ثاني يذهب إلى أن حجية الأحكام الجزائية التي تقضي بالبراءة لفائدة الشك مسألة موضوعية يقدرها القاضي المدني في حدود سلطته بشرط أن يراعي في حكمه.[1]

ثالثا

حجية الحكم الجزائي القاضي بانعدام العقوبة

قد تقضي المحكمة الجزائية بانعدام العقاب لكون الوقائع تشكل فعل مجرم غير أن المشرع لا يعاقب عليها ذلك إما لخصوصية الفعل وهذا ما يعرف بالأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في **المادة 52 من قانون العقوبات**، وإما بسبب الجنون أو الإكراه وذاك تطبيقا لنص **المادتين 47و48 من قانون العقوبات**، غير أن تلك الأفعال قد يكون سببا للمطالبة أمام القضاء المدني، لذلك سوف نحاول من خلال ما يأتي تبيان تلك الأفعال المعفية وما مدى حجية الحكم القاضي بانعدام العقاب أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.

1-حجية الحكم الجزائي بانعدام العقوبة لوجود عذر معفي من العقاب

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على الأعذار المعفية من العقاب على سبيل الحصر، ويمكن أن تصنف إلى ثلاثة أصناف وهي عذر المبلغ، عذر القرابة، عذر التوبة[2]، غير أننا إذا قارنا الأعذار السالفة الذكر مع موضوع دراستنا فإنه يجب التميز بين نوعين من الأعذار، عذر القرابة و باقي الأعذار.

عذر القرابة في حد ذات يجب التميز بين عذر القرابة المنصوص عليه في **المادة 92 من قانون العقوبات** من جهة، وبين الحصانات العائلية المنصوص عليها في المواد 368و373و377

[1] بلعابد عيدة، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، 2018، ص14.

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، دار هومة،الجزائر،2008، ص279.

بالنسبة لجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم، والفروع إضرارا بأصولهم وأحد الزوجين بالزوج الأخر.

أما عن باقي الحالات نجد أن المشرع لم ينص على احتفاظ الضحية بحق المطالبة بالتعويض وبالتالي فإن الحكم الصادر بانعدام العقوبة لغير حالات الحصانات العائلية يخضع لنص المادة 339من القانون المدني، و بتالي يحول دون المطالبة التعويض ما دام المشرع لم ينص على باقي الحالات إذا ما صدر حكم فيها بالإعفاء من العقاب، فإن القضاء المدني يحكم برفض دعوى المطالبة بحق مرتبط بالدعوى العمومية لعدم التأسيس.[1]

2-حجية الحكم القاضي بانعدام العقوبة لوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية

أ-**الجنون :** تنص **المادة 47 من قانون العقوبات** على أنه " :لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 "، ويترتب على الجنون انعدام المسؤولية فيعفى المجنون من العقوبة ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة.

وحتى يعفى المتهم من العقاب بسبب الجنون، يجب أن يكون الجنون معاصر لارتكاب الجريمة وهذا ما يستنتج من نص المادة 47 السالفة الذكر "وقت ارتكاب الجريمة" فلا أثر للجنون في المسؤولية الجزائية إذا طرأ قبل ارتكابها، أو بعد ذلك، ويجب أن يكون الجنون تاما.[2]

2-الإكراه : نصت المادة 48 من قانون العقوبات على أنه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها[3]".

---

[1] هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد03، 2019، ص 320.

[2] لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص 266.

[3] المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري

والإكراه المادي،[1] إما أن يكون ذو مصدر خارجي إذ تأخذ القوة القاهرة في هذا النوع من الإكراه عدة صور منها فقد تكون قوة قاهرة مصدرها الطبيعة أو تكون قوة ناشئة مصدرها حيوان أو تكون قوة ناشئة عن فعل إنسان كمن يمسك بيد آخر لتوقيع على عقد مزور وقد يكون الإكراه المادي ذو مصدر داخلي ويتعلق الأمر هنا بقوة تنشأ عن سبب ذاتي ملازم للشخص الجاني نفسه كالنوم، فقدان الوعي، غير أنه يشترط في الإكراه المادي حتى يمنع المسؤولية الجزائية أن يكون غير ممكن توقعه ولا دفعه وأن لا يكون قد سبقه خطأ.

لذلك يطرح التساؤل حول مدى حجية الحكم الصادر عن القضاء الجزائي والقاضي بانعدام العقوبة طبقا لنص المادتين 47 و 48 من قانون العقوبات أمام القضاء المدني ؟

في رأينا الحكم الجزائي القاضي بانعدام العقوبة بسبب الجنون لا يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض عن الضرار الذي سببه الفاعل، ذلك لأن الخطأ المدني في النظرية الحديثة أصبح يقوم على العنصر الموضوعي وليس العنصر الذاتي الشخصي وهو ما يعرف بالمسؤولية بدون خطأ.[2]

الفرع الثاني

أثر طعن المدعي المدني في الدعوى العمومية في حالة البراءة

إن الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية والتعويض في الدعوى المدنية لا ينطوي على تناقض، وأن الدعويين تختلفان من حيث عناصر كل منهما وان فصل في موضوعهما بحكم واحد، وهذا الحكم إنما ينطوي على حكمين أحدهما في ثبوت أو عدم ثبوت المسؤولية الجنائية والثاني في ثبوت أو انتقاء المسؤولية المدنية.[3]

وحول سلطة المحكمة الجنائية في الحكم بالتعويض في أحوال البراءة في حالة قيام المدعي المدني بالطعن فهناك عدة فرضيات:

---

[1] الإكراه المادي هو الذي تنعدم فيه إرادة الشخص كلية، وهو أن تقع قوة مادية على سبيل إنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون، وقد تكون هذه القوة ناشئة عن شخص، أو قوة قاهرة لا تصدر عن شخص وهذا ما يسمى بالإكراه المادي ذو المصدر الخارجي والإكراه المادي ذو المصدر الداخلي.

[2] لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص 267.

[3] إدوارد غالى الذهبي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، ط2، القاهرة، د. س. ن.

1-أن يكون حكم البراءة مبنياً على سبب إجرائي لا يتعلق بثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم وإنما يتعلق بسلطة المحكمة في الفصل في الدعوى الجنائية. ومثال ذلك براءة المتهم لسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم مثلاً، أو لوفاة المتهم أو بالتنازل عن الطلب أو الشكوى. فإذا كان الحكم بالبراءة مبني على سبب إجرائي يتعلق بولاية المحكمة بالدعوى الجنائية أو بشروط قبولها، فهذا يحول دون نظر الدعوى المدنية لأنها لا تكون تابعة لدعوى جنائية.

2-أن يكون الحكم بالبراءة مبني على توافر مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب، وفي هذا الفرض يكون الحكم بالتعويض سليماً، لأن جواز نظر الدعوى المدنية والفصل فيها من قبل القاضي الجنائي إنما يتوقف على ثبوت وقوع الجريمة في ركنه المادي وصحة نسبتها إلى المتهم. ولذلك فإن موانع المسؤولية أو موانع العقاب وان حالت دون عقاب الجاني أو إقرار مسؤوليته الجنائية فإنها لا تحول دون تقرير مسؤوليته المدنية.[1]

وهذا الرأي أخذت به المحكمة العليا المصرية، حيث قضت بأنه إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها برفض الدعوى المدنية على انتقاء المسؤولية الجنائية بسبب عدم توافر القصد الجنائي، فإن هذا لا يكفي وحده لعدم المسؤولية المدنية كما قضت محكمة النقض بان شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية التبعية في حالة الحكم بالبراءة، هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته إلى المتهم المقامة عليه الدعوى.[2]

3-أن يكون حكم البراءة مبني على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون. وهذا راجع إلى أن الواقعة لا عقاب عليها قانونا لا يمنع أن تكون الواقعة فعلاً ضاراً يلزم فاعله بتعويض الضرر بتطبيق قواعد القانون المدني واشترط البعض في هذه الحالة ألا تكون الدعوى قد تم رفعها بطريق الادعاء المباشر. وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي وقضت بأن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية، فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقب عليها قانوناً إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه.

---

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص172.

[2] محكمة عليا مصرية، 1958/03/28، قضاء المحكمة العليا، ج2، ص126.

4- أن تؤسس البراءة على عدم ثبوت التهمة أو عدم وقوع الفعل. فإذا قضت المحكمة بالبراءة لعدم ثبوت وقوع الواقعة، أو أنها وقعت إلا أنه لم يقم من قبل المتهم ففي هذه الحالة إذا قضي الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية وبالتعويض في الدعوى المدنية، يكون متناقضاً ذلك أن الحكم بالبراءة لعدم صحة الواقعة أو لعدم نسبها إلى المتهم يعتبر حجة أمام القضاء المدني ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بالتعويض.[1]

المبحث الثاني

حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني

يعتبر مبدأ حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني حكم جزائي مسبق ضد شخص معين أو عدة أشخاص آخرين بسبب وقائع سببتها جريمة معينة.

وكل هذا يؤدي بالضرورة إلى تقّيد القاضي المدني بالحكم الصادر من المحكمة الجزائية، ولا يكون للقاضي المدني الحرية في معاودة طرح القضية مّرة أخرى، لأّنه ملزم بما توصل إليه القاضي الجنائي في حكمه، ولاسيما فيما يتعلق بوقوع الجريمة،أي وجودها المادي والقانوني، أو بعدم وقوعها.

بحيث يفهم من نص المادة **339** من **القانون المدني**، أن القاضي المدني لا يتقّيد بالحكم الجنائي، وهذا في حالة ما إذا فصلت المحكمة الجزائية في مسائل غير ضرورية للحكم الجزائي، فيجوز للقاضي المدني مخالفة ما ورد في الحكم الجزائي الذي أصدرته المحكمة الجزائية، بمعنى أّنه هناك مسائل تخرج عن نطاق حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني.

ولكي يكون للحكم الجنائي حجية على القضاء المدني لاّبد من توفر مجموعة من الشروط سيتم تناوله في (**المطلب الأول**)، مع تحديد مجال تطبيق قاعدة حجية الجزائي على المدني في (**المطلب الثاني**).

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص172.

المطلب الأول

شروط حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني

يعتبر الحكم الجزائي ملزما بالنسبة للدعوى المدنية، حيث يتعين على القاضي المدني أن يتقيد بهذا الحكم، و أن لا يعود إلى بحث المسائل التي تم الفصل فيها، وعليه فحتى يتم إعمال قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني وجب توفر ثلاثة شروط هي أن يكون الحكم الجزائي صادرا في موضوع الدعوى الجزائية في **(الفرع الأول)**، أن يكون الحكم الجزائي نهائيا و باتا في **(الفرع الثاني)**، وأن لا يكون قد تم الفصل في الدعوى المدنية نهائيا في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أن يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة

وهذا يعني أن يكون الحكم الصادر يفصل في الموضوع[1]، أي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبيتها إلى فاعلها، وهذه الأحكام هي التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني[2]، لأن هذه الأخيرة تعتبر من المسائل الضرورية التي يتوقف عليها الحكم بالإدانة أو ببراءة المتهم.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في اجتهاداتها، وذلك في قرارها الصادر في 8 جوان 1966 من غرفة القانون الخاص، بحيث قضت أنّه " للأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة لها حجيتها أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالخطأ المسبب للضرر والناشئ عن الجريمة " [3].

---

[1] فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، د. ط، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، د. س. ن.

[2] مصطفى مجدي هرجة، الإدعاء المباشر، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الصيغ القانونية، د. ط، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1991.

[3] جيلالى بغدادي، المرجع السابق، ص344.

لهذا فإّن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية التي لا تفصل في الموضوع لا تكون لها حجية أمام القضاء المدني، كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية[1].

ونجد أن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، لها حجيتها أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالخطأ المسبب للضرر والناشئ عن الجريمة[2].

الفرع الثاني

أن يكون الحكم الجنائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه

يعتبر الحكم النهائي عنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة في دعوى معينة، فلا يجوز الرجوع إليها، إذا حصل وأن رجع أحد إليها فيجوز الدفع أمام القضاء بقوة الشيء المقضي فيه. ولاعتبار الحكم نهائي يجب أن يكون قطعيا وأن يكون صادر من القضاء المختص[3].

وهذا يعني أّنه غير قابل للطعن فيه بأي طرق الطعن،[4] سواء كان عن طريق المعارضة، أو الاستئناف، أو النقض، وإما لأّنه استنفذ كل طرق الطعن، وإما لفوات مواعيد الطعن، وإذا لم يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية يجوز إلغاءه بالطعن فيه ولا يكون له حجية أمام القضاء المدني.

الفرع الثالث

أن لا تكون الدعوى المدنية قد فصل فيها بحكم أمام المحكمة المدنية

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة وصدر فيها حكم نهائي قبل رفع الدعوى الجنائية، ففي هذه الحالة لا مجال لإعمال قاعدة حجية الجنائي على المدني، لأن كلا من الدعويين منفصلتين

---

[1] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، 1991.

[2] جيلالى بغدادي، المرجع السابق، ص344.

[3] حسين طاهري، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، ط2، دار المحمدية العامة،الجزائر، 1999، ص12.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص317.

عن بعضهما، ويكون للحكم الصادر من المحكمة المدنية حجيته ولو تناقض فيما قضى به مع الحكم الجنائي.[1]

المطلب الثاني

مجال تطبيق قاعدة حجية الجزائي على المدني

إذا ما توفرت الشروط السابقة الذكر، كانت للحكم الجزائي حجية يتقيد بها القاضي المدني، فلا يملك أن يخالف ما قضى به الحكم الجزائي ضمن نطاق معين[2]، وهذا النطاق مقصور فقط على كل ما يتعلق بوقوع الجريمة، بوصفها القانوني، وبصحة إسنادها إلى فاعلها، وقد قام الفقه و القضاء بتحديد أجزاء الحكم ذات الحجية وحصر نطاقها، للحد من تقييد حرية القاضي المدني في تقدير أدلة الدعوى المدنية.[3]

الفرع الأول

فيما يتعلق بوقوع الجريمة

يعني ذلك أنه إذا ثبت لدى القاضي الجزائي وقوع الفعل ونسبه إلى المتهم، وجب على القاضي المدني التسليم بذلك، فلا يمكنه أن يذهب على خلاف ما أثبته الحكم الجزائي[4]، كما لا يجوز له أن يقضي برفض الدعوى لعلة عدم وقوع الجريمة أو عدم توفر الأدلة التي تثبت
نسبتها إلى المدعى عليه، أو بالأحرى التأكد من توفر علاقة سببية بين الفعل والضرر بعد أن قضت المحكمة بعقاب المتهم عن الجريمة التي أرتكبها.[5] كما يشترط في ذلك وحدة العلة التي من أجلها تقررت حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، ويكون ذلك إذا تبين أن الواقعة المرفوعة بشأنها

---

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص629.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص318.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص143.

[4] عمر سعيد رمضان، المرجع السابق، ص211.

[5] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص319.

الدعوى المدنية، هي نفسها الواقعة التي فصل فيها القاضي الجزائي،[1] ومثال عن ذلك أن يرتكب المدعى عليه جريمة احتيال و جريمة ضرب عمدي، فتقام الدعوى الجزائية على إحدى الجريمتين، وعندئذ لا يكون للحكم الصادر عن القضاء الجزائي حجية، إلا في نطاق الجريمة التي فصل في موضوعها المقامة بشأنها الدعوى المدنية[2].

الفرع الثاني

فيما يتعلق بالوصف الجزائي للواقعة

على القاضي أن يلتزم بالوصف القانوني للواقعة والذي انتهى إليه القاضي الجزائي فيما يخص الفعل المسند للمتهم[3]، فمتى فصل الحكم الجزائي في الواقعة الجزائية بوصف معين فيكون لهذا الوصف حجية أمام القضاء المدني[4]، هذا تفاديا إلى حدوث تعارض بين الحكمين
الجزائي و المدني.

فإذا أعتبر القاضي الجزائي مثلا أن الجريمة هي ضرب على أساس رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، فلا يجوز للقاضي المدني أن يكيفها على أنها جريمة ضرب أفضى إلى الموت على أساس قيام علاقة السببية[5]، كما لا يملك القاضي المدني أن يسبغ على الجريمة وصفا جزائيا مخالفا، فلا يجوز له أن يصف الجريمة على أنها سرقة وكان القاضي الجزائي قد اعتبرها جريمة خيانة الأمانة.[6]

---

[1] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية(دراسة مقارنة)، د.ط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص319.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص342.

[4] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، المرجع نفسه،ص 376.

[5] نظير فرج مينا،الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

[6] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، المرجع السابق، ص376.

الفرع الثالث

فيما يتعلق بإسناد الفعل للمتهم

يقصد بنسبة الجريمة إلى المتهم، مساهمته فيها بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا ، فإذا أدان الحكم الجزائي المتهم عن جريمة توفرت فيها عناصر المسؤولية الجزائية فليس للقاضي المدني رفض التعويض على أساس أنه لم يرتكب الجريمة ، ونفس الحال إذا حكم على المتهم بالبراءة لعدم ارتكابه الجريمة.[1]

يمكن القول إذا أن العناصر الجزائية التي تكتسب حجيتها أمام القضاء المدني تشمل كل ما يتعلق بمدى وقوع الفعل ونتيجته، والعلاقة السببية بينهما، وكل ما يتعلق بمدى اعتبار الفعل جريمة بوصفها وتكييفها، وأخيرا كل ما يتعلق بمسؤولية المتهم، ومدى توفر القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي لديه[2]. وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة **339 من القانون المدني** : "**القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا**".

المطلب الثاني

عناصر الحكم الجزائي التي لها حجية على القاضي المدني

إن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ما هي إلا دعوى مدنية يرفعها المتضرر من جريمة ما على الجاني، والمسئول بالمال إن وجد، والمؤمن لديه ابتغاء حصوله على تعويض يجبر ما أصابه من ضرر.

عن البحث في هذه الجزئية يتطلب منا تقسيم الدراسة إلى فرعين، صحة وقوع الجريمة في **(الفرع الأول)**، واشتمال الحكم الجزائي على وقائع ضرورية للفصل في الدعوى في **(الفرع الثاني)**.

---

[1] حسين المؤمن، نظرية الإثبات، الجزء الرابع، د. ط، مطبعة الفجر، بيروت، 1977، ص ص246/247.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص144.

الفرع الأول

صحة وقوع الجريمة

إن الجريمة هي التي يسبغ عليها قانون العقوبات هذا الوصف، أما إذا كان الفعل لا يشكل سوى نزاع مدني، فإنه لا يكفي للإدعاء بالتعويض أمام المحاكم الجزائية حتى ولو نتج عنه ضرر، فالفعل الذي لا يسبغ عليه وصف الجريمة، لا يعنى بقانون أصول المحاكمات الجزائية بشيء، ولا يشكل سبباً لدعوى مدنية أمام القضاء الجزائي، و إن كان يشكل نزعاً مدنيا محضاً يختص القضاء المدني به دون غيره.

وبسبب ذلك حكم بأن: " دعوى الحق الشخصي مسموعة في محاكم الحق العام تبعاً للدعوى الجزائية، عندما يكون الضرر المدعى به ناتجاً عن جرم، فالجريمة هي التي تجعلها المحاكم المذكورة صالحة للنظر بالحق الشخصي فإذا انتفت الجريمة عن الفعل المسند زالت بانتفائها قضية الاختصاص هذه، وانتقلت إلى المحاكم العائد إليها النظر بالحق الشخصي باعتبارها الاستناد الذي اوجب على محاكم الحق العام أن ترى الدعوى المدنية إلى جانب دعوى الحق العام، وقد ارتفع فزال بهذا الارتفاع الإسناد الواقع"[1]

الفرع الثاني

اشتمال الحكم الجزائي على وقائع ضرورية للفصل في الدعوى

في الواقع إن حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني لا تشمل جميع المسائل التي جاءت في الحكم الجنائي، وإنما تشمل فقط ما جاء في منطوق الحكم أو في أسبابه الجوهرية، لهذا يجب على القاضي المدني أن يتقّيد في حدود معّينة بما جاء في الحكم الجزائي[2]، وهذه المسائل تعتبر مسائل ضرورية بالنسبة للدعوى العمومية والمتمثّل في الالتزام بوقوع الفعل الجزائي، الالتزام بالوصف القانوني للجريمة، إسناد الفعل للمتهم.

[1] جوخدار حسن، أصول المحاكمات الجزائية السوري، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1986، ص151.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص422.

أولا

الالتزام بوقوع الفعل الإجرامي

عندما يقضي القاضي الجزائي في مسألة معينة، ويصدر فيها الحكم الجنائي بالإدانة لوقوع الجريمة من المتهم، فيجب على القاضي المدني أن يتقّيد بذلك الحكم،ولا يعيد طرح القضية مرة أخرى للبحث فيها لأّنه لا يجوز ذلك قانونيا، لأن الحكم الجنائي في هذه الحالة ملزم للقاضي المدني.

وما تجدر الإشارة إليه أن المقصود من وقوع الجريمة هو وجودها المادي والقانوني، فلا يجوز للقاضي المدني أن يناقش وقوع الفعل أو التأّكد من وجود علاقة سببية، لأن الحكم الجنائي له الحجية أمام القضاء المدني.[1]

ثانيا

الالتزام بالوصف القانوني للجريمة

إذا كّيفت المحكمة الجزائية الجريمة وأعطت لها وصف قانوني معّين، فإّنه لا يجوز للقاضي المدني أن يعيد البحث في هذا التكييف، لتفادي حدوث أمر متناقض مع الحكم الجنائي البات الذي أصدرته المحكمة الجنائية، فمثلا إذا وصف القاضي الجنائي الجريمة على أّنها خيانة أمانة ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضي المدني إعطاء الجريمة وصفًا آخر باعتبار أّنها جريمة سرقة مثلا.[2]

ولا يجوز أيضا للقاضي المدني أن يقوم بتعديل وصف الواقعة من ضرب بسيط إلى ضرب أّدى بإصابة المضرور بعاهة،[3] ويدخل في هذا الوصف أيضا الظروف المشّددة والمتعلقة بجسامة الضرر، فإذا كّيف القاضي الجنائي الواقعة بناءا على توافر الظرف المشدد حيال ذلك دون الفصل في الواقعة باعتبار الضرر يسير[4].

والجدير بالذكر أن التكييف الذي تتخذه المحاكم الجنائية يكون نفسه التكييف الذي تأخذ به المحاكم المدنية، وهذا كلّه لتوحيد الإجراءات والأحكام وسرعة الفصل في الدعوى المدنية التبعية.

---

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص473.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص37.

[3] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص631.

[4] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص476.

ثالثا

إسناد الفعل للمتهم

إذا قضت المحكمة الجنائية بثبوت ارتكاب المتّهم للجريمة، وثبوت التهمة في حقّه فإنّه لا يجوز للقاضي المدني نفي ذلك، ونفس الشيء إذا قضى القاضي الجنائي بعدم ثبوت التهمة للمتهم أي عدم إسناد الفعل إليه، فلهذا الحكم حجية على القاضي المدني، ويكون هذا بناءا على الثبوت القطعي بعدم ارتكاب المتهم للفعل الإجرامي،ويحكم له بالبراءة المؤسسة على عدم كفاية الأدلّة[1]. فعلى الّرغم من ذلك فإن مثل هذا الحكم الجزائي لا ينفي إمكانية الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض إذا كان أساس الحكم المدني ليس هو إثبات التهمة،أو ثبوت العلاقة السببية، وإنما كان مؤسسا على المسؤولية المفترضة، أّما إذا كانت هذه الأخيرة تنتفي بانتفاء العلاقة السببية فإّن الحكم الجزائي يعتبر حجة بالنسبة للقاضي المدني.[2]

رابعا

المسائل التي لا يتقيد بها القاضي المدني

تعتبر المسائل التي لا يتقّيد بها القاضي المدني غير لازمة بالنسبة إليه، ويجوز له مخالفتها، حيث أّ ن المحكمة الجزائية في كثير من الحالات قد تحكم بالبراءة، ويكون القاضي المدني غير ملزم بحكم المحكمة الجنائية، كما يحق له أن يقضي بالتعويض رغم سابقة القضاء بالبراءة أمام المحاكم الجزائية. إلى جانب الحكم بالبراءة، يوجد أيضا بيانات غير ضرورية من الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية، مّما يجيز للقاضي المدني عدم الالتزام بها،[3] ويتضح ذلك فيما يلي :

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص631.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص377.

[3] عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص69.

أ) الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل :

لا تثبت الحجية للحكم بالبراءة المؤسس على عدم العقاب أمام المحكمة المدنية،لأن الحكم لعدم العقاب على الجريمة لا يدّل على انتفاء المسؤولية المدنية، بل يمكن أن يكون نفس الفعل فعلا ضارا يوجب فاعله بالتعويض عنه أمام المحكمة المدنية،

وهذا يعني أن الحكم الصادر من المحكمة الجزائية لا يفصل في واقعة ضرورية باعتبار أن مصدر الدعويين مختلف.[1]

فالمحكمة المدنية هنا لا تكون مقّيدة بما قضت به المحكمة الجزائية، ويكون لها الحق في إعادة النظر في القضية المطروحة، والحكم بالتعويض.[2]

ب) فصل القاضي الجنائي في مسائل غير ضرورية :

كما هو معروف أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي، إلاّ في الحالات التي تكون ضرورية للفصل في الدعوى الجزائية، أي من حيث وقوع الجريمة، ونسبتها الى المتهم، وتكييفها القانوني، أّما إذا كان فصله في الحكم غير ضروري، فلا قيمة للحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية، ويجوز لها أن تقضي بغير ما ورد في الحكم الجنائي.[3]

ومثال ذلك أن تقضي المحكمة ببراءة المتهم، لأن القانون لا يعاقب على الفعل ومع ذلك تحكم بتوافر رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، فإثبات الرابطة السببية هنا غير لازم للحكم بالبراءة، بحيث يمكن أن تحكم فقط بأن الفعل لا يعاقب عليه القانون، ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة المدنية أن تقضي بغير ذلك.[4]

---

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص477.

[2] عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص81.

[3] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص632.

[4] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص479.

خلاصة الفصل :

إذا كان قد صدر في الدعوى الجنائية حكم بات قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، او عندما توقف المحكمة المدنية الفصل في الدعوى المدنية المنظورة أمامها لحين صدور حكم بات في الدعوى الجنائية المنظور أمام المحكمة الجنائية ثم يصدر هذا الحكم أثناء نظر الدعوى المدنية فإن الحكم كان صادرا بالبراءة أو الإدانة وذلك فيما يتعلق بإثبات وقوع الجريمة وبوصفها القانوني وكذلك بنسبتها إلى مرتكبها ومنعي ذلك أن المحكمة المدنية تلزم بالتسليم بهذا الحكم الجنائي وان ترتب عليه نتائجه المدنية سواء بالحكم بالتعويض أو برفض التعويض وهذا هو المقصود بحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني وعلي هذا نصت **المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية** " يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسيتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوه سواء بني علي انتفاء التهمه أو علي عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا علي أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

خاتمـــــة

الخاتمـــــــة

في ضوء ما تم تقديمه من خلال هذه الدراسة، يتضح لنا أن أغلب التشريعات الجنائية ومن بينها المشرع الجزائري أولت اهتمامها بالمتضرر من الجريمة، وذلك بتخويله الحق في إقامته لدعواه المدنية التي تهدف إلى استفاء حقه في التعويض، إضافة إلى الدعوى الجزائية التي تهدف من جهتها إلى توقيع العقاب على مقترف الجريمة التي أضرت بالمدعي المدني، بعد أن كان هذا الأخير يقيم دعوى واحدة تتضمن الحكم بالتعويض، وتوقيع العقاب على الجاني.

كما توصلنا إلى أن عناصر الدعوى المدنية التبعية هي بمثابة الشروط الموضوعية التي يتطلب توفرها لقيام الدعوى المدنية التبعية، وبذلك أصبح للمدعي المدني الحق في الخيار بين إقامة دعواه المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية أو إقامتها أمام الجهة القضائية المدنية، وباعتبار هذه الأخيرة هي الطريق الأصلي، فقد حد المشرع الجزائري من حق المدعي المدني في إقامة دعواه المدنية باللجوء إلى القضاء الجزائي باعتباره الجهة الاستثنائية وذلك إما بسقوط حق المدعي المدني في الخيار، أو لأن المشرع سلب اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الدعوى المدنية التبعية.

ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أنه لإقامة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية وجب إتباع إجراءات معينة والتي بدونها تكون مشوبة بعيب شكلي، والتي تتمثل في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، أو مباشرة هذا الإدعاء أمام المحكمة أو التدخل في الدعوى أمام جهة الحكم.

وعليه فإنه إذا أقيمت الدعوى المدنية متصلة بالدعوى الجزائية أمام القاضي الجزائي وجب على هذا الأخير أن ينظر في الدعوى المدنية بعد نظره في الدعوى الجزائية شرط أن يصدر حكما واحدا يفصل في كلا الدعويين.

كما يجدر بنا الإشارة إلى أنه تم التوصل إلى أن الدعوى المدنية تقام أمام القضاء الجزائي منفصلة عن الدعوى الجزائية، إلا أن علاقة التبعية التي تتمتع بها بالنسبة للدعوى الجزائية تحد من حرية القاضي المدني من النظر في الدعوى المدنية المقامة أمامه؛ فيرجئ الفصل في هذه الأخيرة إذا كانت قد أقيمت بعد إقامة الدعوى الجزائية أو أثناء النظر فيها، ويكون هذا الإرجاء لغاية صدور حكم بات في الدعوى الجزائية.

ويندرج هذا الأثر تحت قاعدة "**الجزائي يوقف المدني**"، والتي يشترط لقيامها وحدة المنشأ بين الدعويين الجزائية والمدنية، وهو الجريمة، كما يشترط كذلك أن تكون الدعوى الجزائية قد أقيمت فعلا قبل إقامة الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها أمام القاضي الجزائي.

وعليه فإذا فصل القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية، وأصدر حكما فاصلا فيها سواء بإدانة المتهم أو ببراءته، كان لهذا الحكم حجيته أمام القاضي المدني، فيتقيد بما ورد فيه الحكم وفق نطاق معين، وذلك حتى لا يصدر حكمه في الدعوى المدنية بحكم يتناقض مع الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، إلا أنه وللإعمال بحجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني يشترط أن يصدر الحكم الجزائي في موضوع الدعوى الجزائية وأن يكون باتا فيه، كما يشترط كذلك أن لا يكون القاضي المدني قد أصدر حكمه الفاصل في الدعوى المدنية ، لأنه بذلك لم يتبقى للحكم الجزائي أي تأثير على الدعوى المدنية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية التي تنشأ عن الجريمة قابلة للانقضاء، شأنها شأن الدعاوى الأخرى، إلا أن وحدة المصير بينها وبين الدعوى الجزائية لا تنصرف إلى أحكام التقادم، إذ كل دعوى تنقضي وفق أحكام التقادم الخاصة بها.

ومما تم التوصل إليه من نتائج للدراسة في موضوع بحثنا نقترح الآتي :

– كان من الأفضل على المشرع أن يحدد بنص القانون المدة المقررة لقاعدة الإرجاء، لأن تأجيل الفصل في الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى الجزائية، قد ينقص من قيمة سن القوانين التي تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للأفراد.

– إن لقاعدة " **حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني** " أهمية كبيرة فيما يخص الإجراءات الجزائية، وخاصة في تعويض المتهم جبرا للأضرار التي ألحقتها به الجريمة، إلا أن المشرع الجزائري أغفل عن التطرق إليها فكان عليه سن القوانين التي من شأنها شرح الإجراءات وضبطها.

–وما يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده ما إذا كان للحكم الجنائي حجية على القاضي المدني يدخل في نطاق النظام العام أم يمكن للقاضي المدني عدم الالتزام به، فحبذا لو أفرد ذلك بنص صريح يفصل في ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أ/- المصادر الشرعية

1-القرآن الكريم رواية ورش عن نافع

ب/-المصادر القانونية

1-الأوامر والقوانين

- الأمر 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 48 لسنة 1966.

- الأمر رقم 66-156, مؤرخ في 18 صفر عام1386هـ الموافق لـ08 يونيو سنة1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، جريدة رسمية، عدد49 المؤرخ 11 جوان 1966.

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني والمعدل والمتمم بالقانون رقم05-01 في يونيو سنة 2005.

- القانون رقم 84-11, المؤرخ في09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم, جريدة رسمية، عدد 24 مؤرخ في 17 جوان 1984.

- القانون رقم08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429, الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

2-الاجتهادات القضائية :

- قرار المحكمة العليا لمصر 1958/03/28, قضاء المحكمة العليا، ج2.

- قرار بتاريخ 1981/05/14, ملف رقم 1603, الاجتهاد القضائي, قرار المجلس الأعلى.

- قرار بتاريخ1984/06/26, تحت رقم239441، المجلة القضائية المحكمة العليا عدد الأول, 39603، 2002.

– قرار المحكمة العليا, الغرفة الجنائية, ملف رقم239441الصادر بتاريخ 2001/03/27, المجلة القضائية العدد الثاني, 2002.

– قرار بتاريخ2001/03/27 تحت رقم 239441, المجلة القضائية للمحكمة العليا, عدد الأول, 2002.

– قرار بتاريخ 2003/12/23, ملف رقم 325116, المجلة القضائية للمحكمة العليا, العدد 01، 2004.

– قرار بتاريخ 2005/11/30, تحت رقم330398, نشرة القضاة, العدد3816363

ج/– المراجع

1–الكتب

1 أبو عبيد إلياس, أصول المحاكمات الجزائرية بين النص والاجتهاد و الفقه (دراسة مقارنة) الجزء الأول, د.ط, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2020.

2 أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون العام, ط1, الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

3 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط.04؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط.05؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

5 إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط .02؛ مكتبة غريب، د. ب. ن، د. س. ن.

6 إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط.03، مكتبة غريب، القاهرة، 1993.

7 بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الملايين للنشر، سوريا، 2018.

8 جو خدار حسن، أصول المحاكمات الجزائية السوري، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1986.

9 جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

10 حسن المرصفاوي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه) ، ط02، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

11 حسين المؤمن، نظرية الإثبات، الجزء الرابع، د.ط، مطبعة الفجر، بيروت، 1977.

12 حسين طاهري، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

13 خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية (دراسة مقارنة)، د.ط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

14 رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط02، دار الفكر العربي، الجزائر، 1999.

15 سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1997.

16 عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة، عين مليلة، 2021.

17 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

18 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، طبعة 2015.

19 عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

20 عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

21 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول(دعوى الحق العام، الدعوى المدنية)، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

22 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول(دعوى الحق العام، الدعوى المدنية)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

23 عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق)، د.ط، د.د.ن، الإسكندرية، 1990.

24 فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، د.س.ن.

25 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية من النظري والعملي مع آخر التعديلات، د.ط، د. د. ن، د. س. ن.

26 فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

27 مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء الأول، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

28 محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

29 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

30 محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء01، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

31 محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح قانون الأصول للمحاكمات الجزائية)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013.

32 مصطفى محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1998.

33 مصطفى مجدي هوجه، الإدعاء المباشر للدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الصيغ القانونية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

34 مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

35 نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج01، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، 2008.

36 نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

2 الأطروحات :

1 أحمود فاتح حمود العبد اللطيف، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

2 محمد الطيب عبد الله خالد، الاختصاص المدني للمحكمة الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية، 2009.

3 المقالات :

1 لخضر شعاشعية، حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المركز الجامعي تيبازة، 2017.

2 هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03، 2019.

الفهرس

الفهرس

العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
إهداء	–
تشكرات	–
مقدمة	
❖ **الفصل الاول: تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية**	
○ **المبحث الاول: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية**	
▪ **المطلب الاول: تعريف الدعوى المدنية التبعية**	
▪ **المطلب الثاني: موضوع الدعوى المدنية بالتبعية**	
▪ الفرع الأول : التعويض العيني أو الرد	
▪ الفرع الثاني :التعويض النقدي	
▪ الفرع الثالث :التعويض الأدبي	
▪ الفرع الرابع :المصاريف القضائية	
▪ **المطلب الثالث : أطراف الدعوى المدنية بالتبعية**	
▪ الفرع الأول : المدعي المدني	
▪ الفرع الثاني :المدعى عليه	
○ **المبحث الثاني: مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية**	
▪ **المطلب الاول: من حيث طرق مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية**	
▪ الفرع الأول : الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق	
▪ الفرع الثاني :التدخل أمام جهة الحكم	
▪ الفرع الثالث : الإدعاء المباشر أمام جهة الحكم	
▪ **المطلب الثاني: من حيث القانون الواجب التطبيق ومآل الدعوى**	
▪ الفرع الأول : من حيث القانون الواجب التطبيق	
▪ الفرع الثاني : مآل الدعوى	
▪ **المطلب الثالث: الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية**	
❖ **الفصل الثاني: حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية بالتبعية والقاضي المدني**	
○ **المبحث الاول: حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية بالتبعية**	
▪ **المطلب الاول: الفصل في الدعوى الجزائية وتأجيل الدعوى المدنية**	

▪ الفرع الأول : إصدار حكم واحد في الدعويين	
▪ الفرع الثاني : مآل الدعوى المدنية في حال انقضاء الدعوى العمومية	
▪ **المطلب الثاني: أثر أحكام البراءة على الدعوى المدنية بالتبعية**	
▪ الفرع الأول : أثر الحكم الجزائي بالبراءة على مآل الدعوى المدنية بالتبعية	
▪ الفرع الثاني : أثر طعن المدعي المدني في الدعوى العمومية في حالة البراءة	
○ **المبحث الثاني : حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني**	
▪ **المطلب الاول : شروط حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني**	
▪ الفرع الأول : أن يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة	
▪ الفرع الثاني :أن يكون الحكم الجنائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه	
▪ الفرع الثالث : أن لا تكون الدعوى المدنية قد فصل فيها بحكم أمام المحكمة المدنية	
▪ **المطلب الثاني : عناصر الحكم الجزائي التي لها حجية على القاضي المدني**	
▪ الفرع الأول :صحة وقوع الجريمة	
▪ الفرع الثاني :اشتمال الحكم الجزائي على وقائع ضرورية للفصل في الدعوى	
❖ **خاتمة**	
○ **قائمة المصادر والمراجع**	
▪ **الفهرس**	

الملخص:

إن القضاء المدني غير ملزم بكل ما جاء في الحكم الجزائي، إلا بالشق الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، والذي يشترك مع الدعوى المدنية في نقاط واحدة، أما ما عداها فيمكن للقاضي المدني أن يخرج عما جاء في تسبيب الحكم الجزائي كما تجب الإشارة إلى أن الأحكام الجزائية الصادرة عن جهة جزائية والتي يمكن أن يحتج بها أمام القضاء المدني، تأخذ أربعة أصناف وهي الحكم القاضي بالبراءة، والحكم الجزائي القاضي بانعدام العقوبة والحكم الجزائي القاضي بالإدانة، والحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية.

Abstract :

The civil judiciary is not bound by all that is stated in the penal provision, except in the section that has gained the power of the thing ordered, and which is involved with the civil action in one point. Otherwise, the civil judge can go beyond the reason for the criminal sentence. The penal code issued by a penal body which can be invoked before the civil courts takes four categories; the acquittal, the criminal judgment of the death penalty, the criminal sentence for conviction.